

بحار الأنوار

[86] تعالى بقوله (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين) فقد ورد بطريق أهل البيت (ع) في تفسيرها أن القرى المباركة آل محمد (ص) والقرى الظاهرة الرواة عنهم من أهل طريقهم، وهم وصلة للعلماء والمتعلمين إلى آخر الزمان إليهم، ولا خوف فيها لصحة النقل فالتمسك لذلك آمن، وقد أوردت في هذه الوريقات ثلاث فوائد وعقيبتها بخاتمة: الأولى الإجازة لا تفيد العمل لأن المجاز قد يشتمل على راجح ومرجوح والعمل بالراجح متعين وترك العمل بالمرجوح كذلك، فهي ز آخر مراتب الرواية و أعمها نفعاً، ويفيد تسلط المجاز له على رواية ما أجاز له فيه، فإن كان كتاب فتوى رواه عن صاحبه، وإن كان رواية رواه إلى الإمام، ومنه يصل إلى النبي (ص) ومنه يصل إلى الله تعالى، وذلك إن نبينا (ص) لا يعمل بالجهد لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وائمتنا حفظة عنه صلى الله عليه وعليهم وجمعين. لا يقال: لو كان كذلك ما وقع الاختلاف بين الإمامية ولا في رواياتهم، مع أنهما موجودان كثيران مشهوران، فنقول صحة التي ريق لا تدل على إيضاح المعنى، بحيث لا يحتمل غيره، ولو دل لم يقتض عدم ورود المعارض، وكيف واللغة العربية ودلالاتها لا يخلو من اختلاف. والمعنى يتوقف على الحقيقة، وأيضا فالحكمة اقتضت وجود العموم والخصوص، والأجمال والبيان، والاطلاق والتقييد، والنسخ، وهو موجود في الكتاب العزيز مع تواتره ن الله تعالى بما لو شكك فيه مشكك ارتد، ومن هنا قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والذكر رسول الله (ص) لقوله تعالى (الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا) فاهله أهل بيته. الثانية: لا بد في نقل الرواية من صحة الكتاب ومن غلطه إذا لم يكن مقروا بعينه، ومن شهرة أنه لفلان إذا لم ينقل من عدل أنه لم، وكلا الأمرين شريط في روايته. إن قلت المعتمد عند الإمامية أن الميت لا قول له، فما فائدة رواية مصنفاً لهم؟ قلت: الفوائد كثيرة، منها معرفة الأجماع والخلاف، والتسلط على رواية المسائل